الزوجين عن شيء من فرضهما ولا بالعول بان يأخذ كل منهما فرضه كاملا
من نصف او ربع واما الخلاف في كيفية توريث ذوي الارحام مع احد
الزوجين فعند اهل القرابة يخرج نصيب من وجد من الزوجين اولا ثم
يقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم جميع المال لو انفردوا وللمنزلين
مذهبان اصحهما كذلك اي يقسم الباقي بعد فرض الزوجين على ذوي الارحام
بحسب التنزيل والمذهب الثاني المرجوح انه يقسم بينهم على نسبة من
من يدلون به مع اعتبار الزوجية فيقول اصحاب القول الاول المنزلين
منزلة باصحاب اعتبار ما بقي واصحاب القول الثاني باصحاب اعتبار
الاول ولنوضح ذلك بامثلة منها زوجة وبنت بنت وبنت اخت للزوجة
الربع والباقي لبنت البنت وعند المنزلين القائلين بالاصح ان
للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية
وتصح من ثمانية للزوجة الربع اثنان ولكل واحدة ثلاثة ومن قال
بالثاني قال اذا انزلاهما كان في المسئلة زوجة وبنت واخت فالمسئلة
من ثمانية فمنها واحد للزوجة يبقى سبعة يخرج منها تمام
نصيب الزوجة وذلك واحد يبقى ستة تنقسم بين البنت
والاخت اسباعا للبنت اربعة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع
وتصح من ستة وخمسين حاصلة من ضرب سبعة وهي الباقي
في ثمانية يخرج الثمن للزوجة اثنان في سبعة باربعة عشر وهي
الربع ويبقى اثنان واربعون للبنت اربعة اسباعها وذلك
اربعة وعشرون تدفع لبنتها وللاخت ثلاثة اسباعها ثمانية
عشر تدفع لبنتها ويرجع بالاختصار كل نصيب الى نصفه
ومنها لو خلفت زوجا وبنت بنت وبنت اخت فعلى الاصح
من قولي اهل التنزيل ان للزوج النصف والنصف الثاني
بين ذوي الارحام مناصفة وتصح من اربعة وعلى القول الثاني
للزوج الربع واحد من اربعة يبقى ثلاثة ثم يخرج للزوج تمام

نصفه

نصفه وذلك واحد يبقى اثنان للبنت ثلثاه وللاخت ثلثه
وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللبنت اربعة وللاخت اثنان
ومنها لو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم فعند اهل
القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت لقربها ولا شيء
للباقيات وعلى القول الاول للمنزلين وهو الاصح للزوج النصف
ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم
الباقي ثلثاه اثنان وتصح من اثني عشر للزوج ستة ولبنت
البنت ثلاثة وللخالة واحد ولبنت العم
اثنان وعلى القول الثاني اذا انزلنا حصل مع الزوج بنت
وام وعصبة وحينئذ تكون من اثني عشر للزوج الربع
ثلاثة يبقى تسعة يخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة
تنقسم على التسعة وتصح من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب
نصف الستة في اثني عشر للاتفاق بالنصف للزوج ثلاثة
نصف نصيبه في ستة فله ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر
وللام اربعة وللعم اثنان يدفع نصيب كل لمن نزل منزلته المبحث
الثاني قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم
كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكذلك وكذلك ما ان يكون
لرجل بنتان احداهما لها بنت والاخرى لها ابن فينكح الابن
البنت فتلد بنتا وكبنت اخت هي بنت اخ كان ينكح اخو
زيد من امه اخته من ابيه فيلد بنتا فهي بنت اخت زيد لابيه
وبنت اخيه لامه وكبنت خال هي بنت عمة كان ينكح خال زيد
عمته فتلد بنتا فهي بنت خال زيد وبنت عمته فعند المنزلين
ينزلون وجوه القرابة كان يسبق بعض الوجوه اليه وان يسبق
قدم لذلك الوجه على غيره والا قدروا الوجوه اشخاصا وعملوا
بالارث بحسب التقدير على ما تقتضيه الحال فلو خلف بنت عمة
التي هي بنت خاله فالثلث لها بالخؤولة ~~فتأخذ منه ستة~~ والثلثان
بالعمومة فلو كان معها بنت خال للذي الجهتين الثلثان بالعمومة

Copyright © King Saud University